.

قوله الثاني أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم .

يعني قسمة إجبار .

فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل تثبت الشفعة للجار .

وحكاه القاضي يعقوب في التبصرة وبن الزاغوني عن قوم من الأصحاب رواية .

قال الزركشي وصححه بن الصيرفي واختاره الحارثي فيما أظن وأخذ الرواية من نصه في رواية أبي طالب ومثنى لا يحلف أن الشفعة تستحق بالجوار .

قال الحارثي والعجب ممن يثبت بهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال في الفائق وهو مأخذ ضعيف .

وقيل تجب الشفعة بالشركة في مصالح عقار اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وصاحب الفائق وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في رواية أبي طالب وقد سأله عن الشفعة فقال إذا كان طريقهما واحدا شركاء لم يقتسموا فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة .

وهذا هو الذي اختاره الحارثي لا كما ظنه الزركشي من أنه اختار الشفعة للجار مطلقا .

فإن الحارثي قال ومن الناس من قال بالجواز لكن بقيد الشركة في الطريق .

وذكر ظاهر كلام الإمام أحمد المتقدم ثم قال وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه .

ثم ذكر أدلته وقال في هذا المذهب جمعا بين الأخبار دون غيره فيكون أولى بالصواب